الأمم المتحدة

A/C.3/57/SR.40

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون

Distr.: General
22 March 2006
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد فينافيزر . . . . . (ليختنشتاين)

المحتويات

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

(هـ) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

02-67969 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

(أ) **القضاء على العنصرية والتمييز العنصري** (تابع) (A/C.3/57/L.32)

مشروع القرار *A/C.3/57/L.32*: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١ - **السيد دي باروس** (أمين اللجنة بالنيابة): قال إنه في الفقرة ٤ من مشروع القرار، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل ترتيبات مالية ملائمة وأن يقدم الدعم اللازم، بما في ذلك مستوى ملائم من المساعدة المقدمة من الأمانة العامة، وذلك من أجل ضمان سير عمل اللجنة وتمكينها من التكيف مع ازدياد حجم عملها.

٢ - وأضاف أن الأمانة العامة تود توجيه الانتباه إلى نص الجزء باء من الفرع سادساً من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ الذي أكدت فيه الجمعية العامة مجدداً على أن معالجة المسائل الإدارية ومسائل الميزانية يتعين أن تجرى بواسطة اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٣ - واستطرد قائلاً إن اعتماداً قد رُصد بالفعل للمساعدة المقدمة من الأمانة العامة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ومن ثَم، فإن اعتماد مشروع القرار لن يستلزم أي اعتماد إضافي.

٤ - **السيدة توميتش** (سلوفينيا): أعلنت أن أرمينيا والصين ومالطة واليابان تود الانضمام كذلك إلى مقدمي مشروع القرار، معربة عن أملها في أن يجري اعتماده بتوافق الآراء.

٥ - **الرئيس**: أعلن أن إكوادور وألبانيا والسلفادور وليبريا ونيكاراغوا ترغب في إضافتها إلى قائمة مقدمي مشروع القرار. وأبلغ اللجنة أن تصويتاً مسجلاً قد طُلب فيما يخص الفقرة ١٠ من الفصل الأول من مشروع القرار.

٦ - **السيدة توميتش** (سلوفينيا): تكلمت تعليلاً لصوتها قبل التصويت قائلة إن وفد بلدها، بوصفه المقدم الرئيسي للنص، يؤيد اعتبار هذا النص كلا لا يتجزأ ويأسف لطلب التصويت. وأضافت أن لجنة القضاء على التمييز العنصري قدمت مساهمة قيمة للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولذلك فإنه يتعين عليها، في الاضطلاع بولايتها، أن تراعي فحوى إعلان وبرنامج عمل ديربان. وبناء على ذلك فإن سلوفينيا ستصوت لصالح الإبقاء على الفقرة ١٠.

٧ - **السيد مارتيز** (بلجيكا): تكلم تعليلاً لصوته قبل التصويت قائلاً إن وفد بلده، بوصفه أحد المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار، متمسك بشدة بمحتواه كلياً. وأضاف أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تمثل محور عمل الأمم المتحدة في مكافحة العنصرية، وأن جدول أعمال مناهضة التمييز الذي اعتُمد في مؤتمر ديربان يمكن أن يكون بمثابة مصدر إلهام هام لعمل لجنة القضاء على التمييز العنصري. وأكد على أن مشروع القرار لم يشكك في استقلالية آليات الرصد التي أنشأتها الاتفاقية، إنما حاول فحسب أن يأخذ في الاعتبار حدثاً هاماً في تاريخ مكافحة العنصرية. لذلك فإن وفد بلده سيصوت لصالح الإبقاء على الفقرة محل النظر.

٨ - وأُجري تصويت مسجل على مقترح الإبقاء على الفقرة ١٠ من الفصل الأول من مشروع القرار A/C.3/57/L.32.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا،

أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي.، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

جزر مارشال، الكويت.

٩ - وقد اعتمد الاقتراح بأغلبية ١٥٤ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع عضوين عن التصويت.

١٠ - **السيد فوكس** (الولايات المتحدة): قال إن وفد بلده طلب التصويت المسجل وصوت ضد إدراج الفقرة ١٠ لأن نظر لجنة القضاء على التمييز العنصري في أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان سيوسع من ولايتها بشكل كبير وغير ملائم لاسيما بالنظر إلى أوجه النقص الواردة في عملية ديربان ووثائقها الختامية. وفضلاً عن ذلك فإن مشروع القرار يتعلق بتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لا مؤتمر ديربان، لذلك فإن الفقرة ١٠ جاءت في غير محلها.

١١ - وأضاف أن الولايات المتحدة تدين التمييز العنصري بشدة وهي طرف في الاتفاقية. ورغم ذلك، ووفقاً للمادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فإنه بالنظر إلى أن إبداء التحفظات على معاهدة ما يكون مقبولاً بشرط ألا تكون تلك التحفظات منافية لموضوع المعاهدة وهدفها، فإنه يعترض على تضمين الفقرتين ٣ و ٥ من الفصل الثالث من مشروع القرار، لغة تتجاوز الطلب إلى دول ذات سيادة أن تنظر في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية. على أنه أضاف أن

الولايات المتحدة تنضم إلى توافق الآراء المتعلق بمشروع القرار، بغض النظر عن هذه الاعتراضات.

١٢ - وقد اعتُمد مشروع القرار A/C.3/57/L.32.

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع) (A/C.3/57/L.31 وL.33 و L.35)

مشروع القرار A/C.3/57/L.31: استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.

١٣ - **السيد دي باروس** (أمين اللجنة بالنيابة): قال إنه في الفقرة ١٤ من مشروع القرار، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم للمقرر الخاص كل المساعدة والدعم اللازمين، من الناحيتين الفنية والمالية على السواء، من أجل الوفاء بولايته، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون بين المقرر الخاص والعناصر الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة التي تعمل على مكافحة الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة.

١٤ - وأضاف أن الأمانة العامة تود توجيه الانتباه إلى نص الفرع سادساً من الجزء باء من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ الذي أكدت فيه الجمعية العامة مجدداً على أن معالجة المسائل الإدارية ومسائل الميزانية يتعين أن يجري بواسطة اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

١٥ - واستطرد قائلاً إن اعتماداً للمقرر الخاص قد رُصد بالفعل في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ومن ثَم، فإن اعتماد مشروع القرار لن يستلزم أي اعتماد إضافي.

١٦ - **السيد أموروس نونييز** (كوبا): أعرب، متحدثاً باسم مقدمي مشروع القرار، عن رغبته في إجراء تنقيح يسير للنص بالاستعاضة في الفقرة ٥، عن كلمة ''توقع'' بعبارة ''تنضم إلى''.

١٧ - **الرئيس:** أعلن أن ناميبيا تود الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

١٨ - **السيد سوكوتشِف** (كندا): قال، متحدثاً باسم كنداً ونيوزيلندا، إن أنشطة المرتزقة أثارت تساؤلات خطيرة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وسيادة الدول والإفلات من العقاب والقانون الإنساني، وبناء على ذلك فإنه يشعر بخيبة أمل لأن مشروع القرار ركز فقط على مسألة تقرير المصير. وأضاف أن كندا ونيوزيلندا تعتقدان أن الشواغل المتعلقة بالانتهاكات الفعلية والممكنة لحقوق الإنسان الأخرى، كالحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيرهما، لا ينبغي أن تُعامل وكأنها ذات أهمية ثانوية، ولذلك لم يكن بإمكانهما تأييد مشروع القرار.

١٩ - **الرئيس:** أعلن أن تصويتاً مسجلاً قد طُلب على مشروع القرار.

٢٠ - أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو

الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي.، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

المعارضون:

إستونيا، إسرائيل، آيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جورجيا، الدانمرك، السويد، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.، اليابان.

الممتنعون:

إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، البرتغال، بلغاريا، تركيا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، ناورو، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، يوغوسلافيا، اليونان.

٢١ – وقد اعتمد مشروع القرار A/C.3/57/L.31 بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل ١٩ صوتاً، مع امتناع ٣٢ عضواً عن التصويت*.

٢٢ – **السيدة دافتيان** (أرمينيا): قالت إن الصراعات في منطقة جنوب القوقاز ربما تكون قد قدمت أفضل الأمثلة على استخدام المرتزقة في إعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير. ووجهت الانتباه إلى تجنيد مرتزقة من أفغانستان كان اشتراكهم في الصراع ممكناً من خلال استغلال فكرة التضامن الديني وعن طريق تصوير منطقة جنوب القوقاز على أنها ميدان قتال بين الأديان. ولذلك صوت وفد بلدها لصالح مشروع القرار.

٢٣ – **السيدة إسكيار** (الدانمرك): قالت، متحدثة باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة وهي إستونيا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا، بالإضافة إلى آيسلندا، إنه على الرغم من قلق الاتحاد الأوروبي بخصوص مخاطر أنشطة المرتزقة، ومن أنه يدين بشدة اشتراك المرتزقة في الأنشطة الإرهابية، ومن أنه سيستمر في المشاركة بفعالية في الحوار المتعلق بطرق ردع هذه الأنشطة، فإنه لم يستطع تأييد مشروع القرار.

٢٤ – وأضافت أن الاتحاد الأوروبي ليس على يقين من أنه يتعين التعامل مع استخدام المرتزقة بوصفه مسألة متعلقة بحقوق الإنسان، ولذلك فإن لديه شكوكاً فيما إذا كانت اللجنة الثالثة هي المحفل الملائم للنظر في المسألة، وما إذا كان ينبغي أن يطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تولي اهتماماً على سبيل الأولوية لهذه المسألة. ومضت تقول إن الاتحاد الأوروبي يعتقد أن النظر في استخدام المرتزقة ومسألة

* أبلغ وفد إكوادور الرئيس بعد ذلك بأنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

وضع تعريف قانوني لمصطلح ''المرتزقة'' هو من اختصاص اللجنة السادسة.

٢٥ - **السيد فوكس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه صوت ضد مشروع القرار لأنه يشكل ممارسة غير ضرورية ومحض سياسية، تُحول الموارد الشحيحة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان بعيداً عن جهود أكثر جدارة بالاهتمام. وعلى الرغم من ذلك فإن الولايات المتحدة تعاونت بشكل كامل مع المقرر الخاص في الوفاء بولايته، وتود أن تشيد بمقدمي مشروع القرار على صياغة الفقرة ٥ التي اقتصرت على دعوة الدول إلى ''النظر'' في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية أو التصديق عليها بدلاً من توجيهها إلى القيام بذلك. واسترسل قائلاً إنه ينبغي اعتماد هذا النهج فيما يتعلق بجميع القرارات المعروضة أمام اللجنة والتي تتناول مسألة زيادة عدد الدول الأطراف في المعاهدات الدولية.

مشروع القرار A/C.3/57/L.33: الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

٢٦ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٧ - **السيد أندرابي** (باكستان): أعلن، متحدثاً باسم مقدمي مشروع القرار، أن بوتسوانا وتايلند وزامبيا وزمبابوي والصومال وليبريا وموريتانيا قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار. وأعرب عن أمله في أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٢٨ - **السيدة إليشا** (بنن): قالت إن وفد بلدها اختار أن يشترك في تقديم مشروع القرار لاتفاقه ومصالح وتطلعات الحكومة والشعب في بنن. إلا أن وفد بلدها يمتنع عن القيام بأي تفسير لا يدخل في نطاق مشروع القرار.

٢٩ - **السيدة تومار** (الهند): قالت إن ممثل باكستان، عند تقديمه لمشروع القرار A/C.3/57/L.33، أشار إلى شعب جامو وكشمير من دون التشاور أولاً مع مقدمي المشروع الآخرين. وأضافت أن وفد بلدها يرى أن تلك الإشارة لم تكن ملائمة.

٣٠ - **السيد لوه تاك كيت** (سنغافورة): قال إن وفد بلده يدعم حق الشعوب في تقرير المصير. وأشار إلى أن مشروع القرار لم يقل شيئا فيما يتعلق بحالات معينة ينبغي أن يجري تقييمها بحرص على أساس كل حالة على حدة.

٣١ - **السيدة فام تي كيم أنه** (فييت نام): قالت إن الشعب الفييتنامي تحمل كفاحاً طويلاً من أجل ممارسة حق تقرير المصير. وأضافت أنه من المهم دراسة الحالات الفردية على أساس كل حالة على حدة.

٣٢ - **السيدة دافتيان** (أرمينيا): قالت إن وفد بلدها شارك في تقديم مشروع القرار A/C.3/57/L.33 على أساس أنه يقر أحد مبادئ القانون الدولي المعترف بها عالمياً. وأعربت عن اعتقادها بأن الإشارات إلى قضايا بعينها أثناء تقديم مشروع القرار لا يخدم الغرض منه.

٣٣ - وقد اعتُمد مشروع القرار A/C.3/57/L.33.

٣٤ - **السيدة أيوسو** (الأرجنتين): أعربت عن رغبتها في أن تؤكد مجدداً على دعم وفد بلدها الكامل لحق تقرير المصير للشعوب التي لا تزال خاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي، وذلك وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة. وأضافت أنه على الرغم من ذلك فإن ممارسة هذا الحق يجب ألا يقوض الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية للدول ذات السيادة.

٣٥ - **السيد أكرم** (باكستان): أعرب عن انزعاجه الشديد لمحاولة ممثلة الهند تقديم تفسير لموقف مقدمي مشروع القرار بخصوص بيان صادر عن وفد بلده. وأضاف أن هذه الحيلة غير أخلاقية بالمرة وأنه يتعين على اللجنة رفضها بوصفها بسطاً للهيمنة وتشويهاً للحقائق.

٣٦ - وطلب من ممثلة الهند الرجوع إلى مختلف قرارات مجلس الأمن التي تعلن وجوب منح شعب جامو وكشمير الحق في تقرير مستقبله في استفتاء حر ونزيه. ومضى يقول إن جميع خرائط الأمم المتحدة تشير إلى أن جامو وكشمير إقليم متنازع عليه، معتبراً التلميح بأن حق تقرير المصير لا ينطبق على شعب هذه الدولة أمرا يبعث على السخرية. واسترسل قائلاً إنه يتعين على الهند الامتناع عن فرض إرادتها على أعضاء اللجنة.

مشروع القرار A/C.3/57/L0.35: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

٣٧ - **السيد رشدي** (مصر): قال، متحدثاً باسم مقدمي مشروع القرار، إن مشروع القرار شدد فقط على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، ودعا إلى الاستئناف العاجل لعملية السلام. وأعرب عن أمله في أن يجري اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، على الرغم من إدراكه أنه أمل وهمي.

٣٨ - **الرئيس**: أعلن أن ألبانيا وبلغاريا وبوتان والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسوازيلند وسويسرا وغيانا ومدغشقر وملاوي وموزامبيق والهند ويوغوسلافيا تود إضافة أسمائها إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٣٩ - **السيدة إسكيار** (الدانمرك): تكلمت باسم الاتحاد الأوربي والدول المنتسبة إستونيا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا، إضافة إلى أيسلندا والنرويج، فقالت إن الوفود التي تتحدث باسمها ملتزمة بثبات بتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير، ورحبت بهدف المجتمع الدولي الرامي إلى إنشاء دولتين صاحبتي سيادة، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب ضمن حدود آمنة ومعترف بها.

٤٠ - وأضافت أن الاتحاد الأوربي يشارك بفعالية في جهود آلية التنسيق الجديدة ، المعروفة بالمجموعة الرباعية (A/57/1، الفقرة ١٥) التي تسعى إلى تسوية شاملة. وفي هذا الخصوص، فإن إنشاء وتنفيذ ''خارطة الطريق'' التي تؤدي إلى إنشاء دولة فلسطينية في عام ٢٠٠٥ وإقامة انتخابات ديمقراطية أمران لهما أهمية حاسمة.

٤١ - **السيد لانكري** (إسرائيل): حث أعضاء اللجنة على أن يدرسوا قرارهم بالتصويت على مشروع القرار بحرص، إذ أنها قضية سياسية جدا قيد المفاوضات بين إسرائيل وفلسطين. ورغم أنها تحوي عناصر تتعلق بحقوق الإنسان، فإنها جوهريا جزء من سياسة أوسع سيتم تقريرها ثنائيا بين الطرفين. وتدعم إسرائيل مبدأ تقرير المصير على مستوى العالم، بما في ذلك الشرق الأوسط. وفي كامب ديفيد، قبل أكثر من ٢٠ عاما، اعترفت إسرائيل بالحقوق الشرعية للشعب الفلسطيني شريطة أن تتحقق من خلال المفاوضات السلمية.

٤٢ - وأضاف أنه من خلال عملية سلام أوسلو، اتفقت إسرائيل والفلسطينيون على الاعتراف بحقوقهما السياسية الشرعية المتبادلة ضمن إطار المفاوضات السلمية من أجل حل دائم للنزاع. ولقد حدث مؤخرا أن وصلت المفاوضات بين الطرفين بشأن القضايا المعلقة، المتعلقة بالوضع الدائم، إلى حالة من الجمود مع العنف المتجدد من جهة الفلسطينيين، عقب قمة كامب ديفيد عام ٢٠٠٠. وما أن ينتهي العنف، ستستأنف المفوضات. وفي هذه الأثناء، فإن مشروع القرار يجهضها ولن يحقق أي شيء عدا تقويض النتائج الناجحة.

٤٣ - وأضاف أنه يحث اللجنة على ألا تحكم مسبقا على القضية، خاصة من خلال الشروط التي تضمنها مشروع

القرار. وستظهر نتيجة التصويت ما إذا كان ممارسو الإرهاب سيعاقبون أو يكافؤون، وستحدد ما إذا كان الإرهابيون الفلسطينيون يعتقدون أنهم يستطيعون الاستمرار في ممارسة أساليبهم الإجرامية وأن ينالوا تعاطف العالم مع ذلك. وقال إن وفده يطالب بتصويت مسجل بشأن مشروع القرار ويحث أعضاء اللجنة على رفضه، بما أن دعمه سيرسل الإشارة الخطأ في الوقت الخطأ.

٤٤ - أجرى تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وأفغانستان وإكوادور وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وأندورا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوغندا وأوكرانيا وجمهورية إيران الإسلامية وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركيا وترينيداد وتوباغو وتوغو وتونس وجامايكا والجزائر وجزر البهاما والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية التشيكية وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغوالديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا وجيبوتي والدانمرك والرأس الأخضر ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وساموا وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام والسويد وسويسرا و شيلي والصومال والصين وعمان وغامبيا وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وفرنسا والفلبين وفترويلا وفنلندا وفييت نام وقبرص وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوبا وكوستاريكا والكونغو وكولومبيا والكويت وكينيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملاوي وملديف والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق وموناكو وميانمار وناميبيا والنرويج والنمسا ونيبال ونيجيريا ونيوزيلندا وهايتي والهند وهنغاريا وهولندا واليابان واليمن ويوغوسلافيا واليونان

المعارضون:

إسرائيل وجزر مارشال والولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

الكاميرون ونيكاراغوا وولايات ميكرونيزيا الموحدة.

٤٥ - وقد اعتمد مشروع القرار A/C.3/57/L.35 بأغلبية ١٥٦ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

٤٦ - **السيد لوران** (كندا): قال إن بلده يدعم حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وإنشاء دولة فلسطينية، إلا أنه يعتقد أن المصالح الفلسطينية ومصالح المنطقة يمكن أن تخدم على أفضل نحو لو تم التعبير عن هذا الحق من خلال عملية التفاوض. وقد صوت لصالح مشروع القرار لأنه يؤيد

حق الفلسطينيين في تقرير المصير ويؤكد على أهمية عملية التفاوض في الوصول إلى ذلك الحق الذي دعمته كندا بثبات، كما دعمت حقوق جميع الدول في المنطقة بالعيش في سلام ضمن حدود آمنة معترف بها دوليا. ونظرا لأحداث العامين الماضيين، فإنه يكرر النداء الذي تضمنه مشروع القرار بالاستئناف الفوري للمفاوضات.

٤٧ - **السيد تشوي** (أستراليا): قال إنه صوت لصالح مشروع القرار بسبب أهمية إعادة توصيف حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. ولو تم التصويت المستقل على كل فقرة على حدة، لامتنعت أستراليا عن التصويت على الفقرة ١، ليس لأنها تفتقر إلى التعاطف مع الفلسطينيين وحقهم المشروع في تقرير المصير، ولكن لأن الحل العادل والشامل والدائم لا يمكن إلا أن يأتي من الطرفين وحدهما، من خلال المفاوضات السلمية بناء على قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣)، ومبدأ الأرض مقابل السلام، وعلى قرار مجلس الأمن ١٣٩٧ (٢٠٠٢) الذي أشار إلى دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب ضمن حدود آمنة ومعترف بها، وهذا توازن انعكس بشكل غير كامل في الفقرة ١. وفي الوضع الحالي السائد في الشرق الأوسط، فإن الوقف الفوري للعنف والاستئناف المبكر والفعال للمفاوضات يتمتعان بأهمية أكبر من الآن فصاعدا أكثر من أي وقت مضى.

٤٨ - **السيد رشدي** (مصر): قال إنه لم يرد في وقت أبكر على بيان ممثل إسرائيل، على أمل أن تقوم اللجنة بذلك من خلال التصويت. وذكر أن هذا التصويت هو أفضل رد على اتهام إسرائيل للفلسطينيين بأنهم إرهابيون كما أنه إقرار من اللجنة بالتزامها بإعمال حق تقرير المصير في المنطقة. وأضاف أن الفلسطينيين، الذين هم أبعد ما يكونون عن الإرهاب، يناضلون ببساطة لإعمال ذلك الحق. وتساءل عن الزمن المطلوب وعدد مشاريع القرارات المطلوبة حتى تتمكن إسرائيل من فهم هذه الحقيقة. وأعرب عن أمله في أن يكون عام ٢٠٠٢ آخر عام يكون فيه مثل مشروع القرار هذا ضروريا وفي أن تكون فلسطين قد حققت تقرير المصير بحلول عام ٢٠٠٣.

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) **تنفيذ صكوك حقوق الإنسان** (تابع) (A/C.3/57/L.30 و L.39)

مشروع القرار A/C.3/57/L.30: البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتعديل الولايات المتحدة له في الوثيقة A/C.3/57/L.39

٤٩ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراءات بشأن مشروع القرار A/C.3/57/L.30 المعنون ''البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة''، وتعديل الولايات المتحدة له في الوثيقة A/C.3/57/L.39، ودعا الأمين إلى تلاوة بيان عن آثار الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

٥٠ - **السيد دي باروس** (أمين اللجنة بالنيابة): قال إنه ورد في الفقرة ١ من المادة ٢ من مشروع البروتوكول الاختياري المرفق بمشروع القرار A/C.3/57/L.30 أن لجنة فرعية معنية بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التابعة للجنة مناهضة التعذيب يجب أن تنشأ وتنفذ الوظائف المبينة في البروتوكول. وبموجب المادة ٥ من مشروع البروتوكول الاختياري، ستتألف اللجنة الفرعية من ١٠ أعضاء. وبعد التصديق أو الانضمام الخمسين إلى البروتوكول، فإن عدد الأعضاء سيزاد إلى ٢٥ عضوا يعمل كل منهم بصفته الفردية.

٥١ - وأضاف أنه كما هو منصوص عليه في المادة ٧، الفقرتين ١ (ب) و (ج) من المرفق، فإن الانتخاب الأولي لأعضاء اللجنة الفرعية من قبل الدول الأعضاء سيجري خلال فترة لا تزيد عن ستة أشهر بعد بدء نفاذ البروتوكول. كما نصت المادة ١٠، الفقرتان ٢ و ٣ من المرفق على أن اللجنة الفرعية ستضع نظامها الداخلي، وبعد اجتماعها الأولي، ستجتمع في الأوقات المنصوص عليها في نظامها الداخلي.

٥٢ - وأضاف أن الفقرة ١ من المادة ٢٨ من المرفق تنص على أن البروتوكول سيصبح نافذا في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من المرفق على أن الأمين العام سيقدم الموظفين الضروريين والمرافق الضرورية من أجل الأداء الفعال لوظائف اللجنة الفرعية بموجب البروتوكول. وفي هذا السياق، لا يتوقع الأمين العام أن البروتوكول سيصبح نافذا خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ومع ذلك، وحسب الأولوية التي ستمنحها الدول الأعضاء لنفاذ البروتوكول، فإنه من الممكن أن يصبح البروتوكول نافذا في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٥٣ - وأضاف أنه إذا اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار، فإن الأمانة العامة لا تتوقع أي آثار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ومع ذلك، فإنه في حال بدء نفاذ البروتوكول في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، فإنه يقدر أن تكون هناك احتياجات قدرها ٢,١ مليون دولار في الميزانية العادية. وقد اعتمد هذا التقدير على افتراض أن اللجنة الفرعية ستتألف من ١٠ أعضاء وستعقد أول اجتماع تنظيمي لها في عام ٢٠٠٤ ودورتين في عام ٢٠٠٥.

٥٤ - وأضاف أنه إذا افترضنا أن ٢٠ دولة أصبحت أعضاء، فإن اللجنة الفرعية قد تقرر أن تخطط لزيارات إلى أربع دول أعضاء في عام ٢٠٠٥ للمحافظة على تواتر الزيارات لكل دولة عضو بمعدل زيارة واحدة كل خمس سنوات. كما افترض - بناء على تجربة الزيارات المنفذة من قبل لجنة مناهضة التعذيب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية - أن كل زيارة ستدوم أسبوعين على الأقل. والدعم الأدنى المطلوب من الأمانة لتقديم الخدمات الفنية إلى اللجنة الفرعية سيتألف من موظف واحد برتبة ف - ٤ وموظف واحد من فئة الخدمات العامة في عام ٢٠٠٤، وموظف واحد برتبة ف - ٣ وموظف واحد من فئة الخدمات العامة في عام ٢٠٠٥.

٥٥ - وأضاف أن هناك تفاصيل أخرى متضمنة في مرفق بيانه الذي سبق تعميمه كوثيقة غير رسمية.

٥٦ - **السيد توموشيغه** (اليابان): قال إن المعلومات عن الميزانية المتعلقة بمشروع البروتوكول الاختياري، التي طلبها وفده، قد جرى استلامها في ذلك الصباح فحسب. وقد قدرت أنه لو بدأ نفاذ البروتوكول في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، فسوف يرتب ذلك اعتمادا في الميزانية العادية بمبلغ ٢,١ مليون تقريبا في المستقبل القريب. وهذه المعلومات عنصر هام في عمل اللجنة بشأن مشروع القرار والتعديل المقترح من الولايات المتحدة عليه. وفي هذا الخصوص، وبينما يشكر الأمانة العامة على جهودها لتقديم البيان الذي قرئ للتو، فإن وفده يطلب أن تكون المعلومات المتصلة بالأمر متاحة لجميع أعضاء اللجنة الثالثة كوثيقة رسمية.

٥٧ - وأضاف أن أربعة من صكوك حقوق الإنسان الأساسية - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية

حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين – تحتوي على مادة تأذن بوضوح بالتمويل من الميزانية العادية. وكل من هذه الصكوك الأربعة أرفق أيضا بوثيقة رسمية تحتوي على معلومات عن الميزانية في تاريخ اعتماده من قبل اللجنة الثالثة. وينبغي أن تتاح الفرصة لأعضاء اللجنة ليس لدراسة المعلومات المقدمة فحسب، بل أيضا لإرسالها إلى عواصمهم من أجل الحصول على تعليمات جديدة قبل اتخاذ أي إجراء. وطلب أن يتم تأجيل مناقشة الوثيقتين A/C.3/57/L.30 و L.39 لمدة ٢٤ ساعة على الأقل.

٥٨ - **الرئيس:** أشار إلى أن الاستجابة لطلب الوفد الياباني بشأن المعلومات يجب أن تتحقق في ذلك الصباح. وذكر أن الاقتراح بأن يتم توزيعها كوثيقة رسمية قد أخذ في الاعتبار وستتم مناقشته.

٥٩ - **السيد دي ألبا** (المكسيك): قال إن الوثيقة غير الرسمية قد أصبحت متاحة للأعضاء بناء على طلب اليابان. ويعارض وفده الاقتراح بتأجيل الإجراء ويشك في الحاجة إلى إصدار المعلومات كوثيقة رسمية، خاصة وأن الآثار المالية تنطبق على فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وليس ٢٠٠٣. وبما أن آراء اليابان بشأن موضوع القضية معروفة جيدا، فليس هناك مبرر، عند ذلك المنعطف، للتصويت على مشروع قرار يلقي كل هذا التأييد. ويمكن تقرير أي تعديلات مطلوبة من خلال المناقشات. وذكر أن وفده يؤيد المسألة بقوة، وأنه سيطلب من الرئيس أن يوافق على اقتراحه، لم يكن هناك طلب محدد من أحد الوفود بإجراء تصويت.

٦٠ - **الرئيس:** قال إنه يفهم أن الوفد الياباني يطلب تأجيلا للمناقشة.

٦١ - **السيد غافني** (الولايات المتحدة الأمريكية): أشار إلى أن الجمعية العامة في القرار ١١١/٤٧ أعادت التأكيد على أهمية معالجة الآثار المالية كلما وضع المزيد من صكوك حقوق الإنسان. وذكر أن تقرير الفريق العامل للجنة حقوق الإنسان عن مشروع البروتوكول الاختياري أفاد في أول جلسة له في عام ١٩٩٢ أن الوفود طلبت إعداد تحليل مالي تفصيلي للتكاليف المرتبطة بتنفيذ نظام الزيارات المقترح ليقدم إلى الفريق العامل في مرحلة مبكرة من مداولاته مستقبلا. ومع ذلك، فقد تلقت اللجنة تقييما مختصرا جدا وغير رسمي في اليوم نفسه الذي طلب فيه منها اتخاذ إجراء بشأن مشروع البروتوكول الاختياري.

٦٢ - وأضاف أنه يشكر الرئيس على جهوده الرامية إلى الحصول على تلك المعلومات، ولكن دراسة سريعة قد أظهرت أن هناك العديد من القضايا التي تتطلب المزيد من الاستعراض قبل النظر في الوثيقتين من قبل اللجنة. فهناك كميات كثيرة مجهولة، مثلا ما إذا كان تقدير تكلفة بدء العمل المحسوبة على أساس لجنة فرعية مؤلفة من ١٠ أعضاء سيزداد بنسبة ١٥٠ في المائة حين يزداد العدد إلى ٢٥ عضوا. وذكر أن تكلفة الآلية الأوربية المقابلة هي تقريبا ٤ ملايين دولار. ونظرا للفترة الزمنية القصيرة المتاحة لدراسة الآثار المالية فهو يؤيد الاقتراح الياباني بالتأجيل.

٦٣ - **الرئيس:** قال إنه عقب طلب من الحاضرين في اجتماع سابق، ووفقا للممارسة الرسمية، فقد أعلن أن أي مناقشات إضافية ستؤجل حتى تحصل اللجنة على بيان يتعلق بقضايا الميزانية. والبيان موجود الآن أمام اللجنة.

٦٤ - **السيد ناس** (النرويج): قال إن بلده يدعم بقوة مشروع البروتوكول الاختياري وأنه بعد ١٠ أعوام من المناقشات المكثفة فقد حان وقت العمل. ولم يكن سرا على الإطلاق أن البروتوكول الاختياري ستكون له آثار تتعلق بالميزانية. وقد دهش من أن اثنين من أغنى بلدان العالم

يعترضان لأسباب تتعلق بالميزانية. واقترح أن تقوم اللجنة بتصويت على مشروع القرار دون المزيد من اللغط.

٦٥ - **الرئيس:** قال إنه لا يوجد إجماع في اللجنة، ولهذا فإنه سيطرح الاقتراح الياباني للتصويت.

٦٦ - **السيد دي ألبا** (المكسيك): سأل عما إذا كان الوفد الياباني قد طلب التصويت فعلا.

٦٧ - **السيد توموشيغه** (اليابان): قال إنه يرغب في أن يوضح أنه رغم أن المعلومات لم ترد إلا قبل ما لا يزيد عن ساعتين، فإن اللجنة تحضر للوصول إلى قرار بشأن البروتوكول الاختياري والإذن بتمويل كبير من الميزانية العادية. وطب تأجيلاً ليس لسنة بل لمدة ٢٤ ساعة، لأن تلك المعلومات الهامة يجب أن ترسل إلى عواصم جميع بلدان اللجنة. وقال إن وفده طلب تكرارا ولكن دون نجاح من مقدمي مشروع القرار القيام بمشاورات رسمية لإجراء مزيد من المناقشة للمسألة. ونظرا لعدم توافر الزمن الكافي للدراسة الملائمة للبيانات، فقد كرر طلبه بتأجيل اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار والتعديل المقدم من الولايات المتحدة.

٦٨ - **الرئيس:** رد قائلا إنه رغم أن النقطة قد فهمت جيدا، فإن اللجنة تنظر الآن في الإجراء الذي سيتخذ. وبما أنه لا يوجد إجماع، فهو يطرح طلب التأجيل للتصويت الإجرائي.

٦٩ - **السيد ستاغنو** (كوستاريكا): تكلم في نقطة نظامية فقال إنه لأمر مؤسف أن تستسلم اللجنة أمام التكتيكات المعوقة التي يقوم بها أحد الوفود بشأن مسألة ذات أهمية كبيرة بالنسبة للدفاع عن حقوق الإنسان. وذكر أن اليابان تبدو وكأنها تضع المال قبل المصلحة العامة. وأن اقتراحها غير مبرر إطلاقا

٧٠ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى التصويت على طلب تأجيل اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/57/L.30.

٧١ - وأجرى تصويت مسجل.

المؤيدون:

إسرائيل وأوروغواي وجامايكا وزمبابوي وسنغافورة والصين وكازاخستان والكويت وماليزيا والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان

المعارضون:

إثيوبيا والأرجنتين وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإكوادور وألمانيا وأندورا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبنن وبوركينا فاسو وبوروندي وبولندا وبوليفيا وبيرو وتركيا والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا والدانمرك ورومانيا وساموا وسان مارينو وسانت كيتس ونيفس والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسوازيلند وسورينام والسويد وسويسرا و شيلي وغامبيا وغواتيمالا وفرنسا وفنزويلا وفنلندا وفيجي وقبرص وقيرغيزستان وكرواتيا وكندا وكوستاريكا والكونغو وكولومبيا وكيريباس وكينيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومالي ومدغشقر والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموزامبيق وموناكو وناميبيا وناورو والنرويج والنمسا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا ويوغوسلافيا واليونان

الممتنعون:

الاتحاد الروسي وألبانيا وأنتيغوا وبربودا وأوغندا وأوكرانيا وبابوا غينيا الجديدة وباكستان والبحرين

وبربادوس وبليز وبنغلاديش وبوتان والبوسنة والهرسك وبيلاروس وتايلند وتوغو وتونس والجزائر وجزر البهاما وجزر مارشال وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية والرأس الأخضر وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وسري لانكا والسنغال والسودان وغرينادا وفانواتو والفلبين وفييت نام والكاميرون وكمبوديا وكوبا ومصر وملاوي والمملكة العربية السعودية وموريتانيا وموريشيوس وميانمار ونيبال ونيجيريا

٧٢ - وقد رفض الطلب بأغلبية ٨٥ صوتا مقابل ١٢، مع امتناع ٤٣ عضوا عن التصويت.

٧٣ - **السيد ستاغنو** (كوستاريكا): تكلم باسم مقدمي مشروع القرار فأعلن أن إستونيا وأنتيغوا وبربودا وأنغولا ودومينيكا وزامبيا وساموا وليبريا ومالي وموزامبيق قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار وأن جزر القمر قد انسحبت منها. وحث البلدان التي تؤيد حقوق الإنسان على التصويت لصالح مشروع القرار.

٧٤ - **السيدة أستاناه** (ماليزيا): سألت عما إذا كانت الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار ستناقش أيضا في اللجنة الخامسة، لأنها ليست في وضع تستطيع فيه إبداء رأيها بشأن هذه المسألة.

٧٥ - الرئيس: أكد لها أن المناقشة ستجري. وأعلن أنه بموجب القاعدة ١٣٠ من النظام الداخلي، فإن اللجنة ستبدأ باتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح على مشروع القرار (A/C.3/57/L.39)، وبعد ذلك ستتخذ إجراء بشأن مشروع القرار (A/C.3/57/L.30) نفسه.

٧٦ - **السيد هاهن** (الدانمرك): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي فقال إن التعديل المقترح غير مقبول. وذكر أن جميع صكوك الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان تمول من الميزانية العادية، وأن مشروع البروتوكول الاختياري، وهو خطوة هامة في الجهود الدولية لمناهضة التعذيب، يجب أن يمول أيضا من الميزانية العادية. وعلى جميع البلدان دعم البروتوكول الاختياري ولا يجب أن يمنع أي بلد من أن يصبح طرفاً فيه بسبب دواعي قلق مالية.

٧٧ - **السيد غافني** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يمقت التعذيب ويدعم بالكامل التدابير الرامية إلى مناهضة تلك الممارسة البغيضة. ومع ذلك، فإن نص مشروع البروتوكول الاختياري يعاني من خلل خطير. إنه لا يتمتع بدعم دولي واسع كما أوصى قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١ بشأن وضع معايير دولية في مجال حقوق الإنسان ومن الخطأ وغير الإنصاف أن تجبر جميع الدول الأعضاء على تحمل تكاليف التنفيذ من خلال الميزانية العادية للمنظمة. ولا يجب أن يطلب إلا من الدول الأطراف أن تدفع تكاليف التنفيذ. وقال إن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على البروتوكول الاختياري، حتى في أول مراحله، سيكون لها تأثير هام على الميزانية العادية للمنظمة في وقت يعاني فيه فعلا كثير من الدول الأعضاء من صعوبات في دفع أنصبتها المقررة. وعلاوة على ذلك، فإن الآلية التي ينشئها البروتوكول الاختياري لن تتيح إلا تنفيذ الحد الأدنى من زيارات المتابعة لتقارير الدول الأطراف، وبالتالي ستكون فعاليتها محدودة جدا.

٧٨ - **السيد فون كاوفمان** (كندا): تكلم معللا لتصويته قبل حدوثه، فقال إنه يعارض التعديل المقترح من الولايات المتحدة. وقال إن وفده أيد الإجراءات الفعالة من قبل المنظمة لمنع التعذيب، ورحب بإنشاء آلية التفتيش المقترحة في مشروع البروتوكول الاختياري. وذكر أن البروتوكول، شأنه شأن جميع صكوك حقوق الإنسان الأخرى، ينبغي أن يمول من الميزانية العادية للمنظمة حتى يتم ضمان وجود التمويل الكافي والسماح لجميع الدول الأعضاء بأن تصبح

أطرافاً دون الخوف من تحمل أعباء مالية إضافية، وبذلك تساهم في التنفيذ الكامل.

٧٩ - وقال إنه بالرغم من أن بعض الوفود قد أعربت عن بعض القلق فسوف تتوافر لجميع الدول الأعضاء فرصة أخرى للإعراب عن آرائها أثناء النظر في مشروع القرار في اللجنة الخامسة. وفي جميع الأحوال فإن المساهمة المطلوبة من الدول غير الأطراف في البروتوكول الاختياري لن تكون كبيرة. وطبقا للمبدأ الأساسي المتمثل في ضرورة أن تعمل المنظمة على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات فإن وفده سوف يصوت ضد التعديل المقترح.

٨٠ - **السيد ستاغنو** (كوستاريكا): قال إنه يبدو أن للولايات المتحدة أسبابا اقتصادية فقط من وراء هذا التعديل دون أن تكون لها أي حجج قوية. ومن شأن الفشل في تمويل البروتوكول الاختياري من الميزانية العادية أن يضع سابقة سلبية للصكوك الأخرى لحقوق الإنسان ولا سيما في ضوء الدعم الدولي المتزايد له مثلما تؤكد ذلك حقيقة أن هنالك أكثر من ٨٦ دولة انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، وسوف يعني ذلك أن صكوك حقوق الإنسان التي تحظى بموافقة المساهمين الكبار فقط في المنظمة هي التي يمكن تنفيذها. ولا يمكن لأي دولة تشجب بالفعل التعذيب أن تقترح تعديلا كذلك الوارد في الوثيقة A/C.3/57/L.39. وحث الوفود على رفض التعديل.

٨١ - **السيدة إندهلوفو** (جنوب أفريقيا): أعربت عن اعتراضها على التعديل وأشارت إلى أن محاولات مماثلة لتعديل مشروع البروتوكول الاختياري قد رُفضت في لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقالت إن وفدها يعتبر مناهضة التعذيب أولوية ويرى أن الاعتبارات المالية لا ينبغي أن تكون عاملا عند وضع معايير حقوق الإنسان الدولية، فمن شأن ذلك أن يضع سابقة سلبية للبرنامج الدولي لحقوق الإنسان. ودعت جميع الوفود إلى رفض التعديل الذي يمثل مبادرة خاطئة.

٨٢ - **السيد توموشيج** (اليابان): شدد على موقف وفده من التعذيب ولكنه قال إن لديه شكوكا كبيرة بشأن آلية التفتيش المقترحة في مشروع البروتوكول الاختياري. فبالرغم من الطلبات المتكررة فإن تلك الآلية لم تتم مناقشتها بشكل كامل. ومع أن البروتوكول الاختياري ظل قيد المناقشة على مدى عشر سنوات فإنه يأسف لأن النص الحالي لم يتم تقديمه إلا في آخر دقيقة من عمل الفريق العامل و لم يتم النظر فيه على أساس كل فقرة على حدة كما لم تتوافر الفرص الملائمة لمناقشته في اللجنة الثالثة. وبسبب الأخطاء الإجرائية والموضوعية الكبيرة التي لازمت مشروع البروتوكول الاختياري فإن وفده لا يوافق على تمويل آلية التفتيش من الميزانية العادية للمنظمة ولذلك سوف يصوت لتأييد التعديل الذي قدمته الولايات المتحدة. وفضلا عن ذلك فإنه إذا عرض النص الحالي لمشروع البروتوكول الاختياري للتصويت فإن وفده سوف يضطر للتصويت ضده.

٨٣ - وأجرى تصويت مسجل على التعديل المقترح من الولايات المتحدة الأمريكية الوارد في الوثيقة A/C.3/75/L.39.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أستراليا، إسرائيل، أوزبكستان، باكستان، جامايكا، جزر مارشال، كازاخستان، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

المعارضون:

إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي،

البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سان كيتس ونيفيس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، غامبيا، غانا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبورغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، يوغوسلافيا واليونان.

الممتنعون:

أذربيجان، ألبانيا، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بيلاروس، تركيا، توغو، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، سري لانكا، سنغافورة، السودان، الصين، عمان، غيانا، الفلبين، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، الكويت، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، هايتي.

٨٤ - وقد رفض التعديل الذي اقترحته الولايات المتحدة في الوثيقة A/C.3/57/L.39 بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل ١١ صوتا وامتناع ٣٧ عضوا عن التصويت.

٨٥ - **السيد شوي** (استراليا): أكد التزام وفده بتوفير التمويل الملائم للهيئات الرئيسية الست المنشأة بمعاهدات من خلال الميزانية العادية ولكنه يشعر بالقلق إزاء الطريقة المتسرعة التي تم بها اعتماد مشروع البروتوكول الاختياري في لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي الاجتماعي عن طريق التصويت بدلا من توافق الآراء وإزاء الآثار المالية لمشروع البروتوكول الاختياري في وقت تشهد فيه موارد المنظمة إجهادا إلى حد بعيد. وقال إنه لا ينبغي قبول التزامات جديدة بالتمويل من الميزانية العادية دون الحصول على تأييد دولي واسع لتفادي تحويل الموارد من الآليات الحالية. وأعرب عن تأييده لتمويل الدول الأطراف للبروتوكول الاختياري، وقال إنه صوت مؤيدا للتعديل.

٨٦ - **الرئيس:** قال إن اللجنة سوف تنتقل لاتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/57/L.30.

٨٧ - **السيد غافني** (الولايات المتحدة الأمريكية): طلب إجراء تصويت مسجل. وقال إنه بالرغم من أن وفده يشجب ممارسة الإرهاب الكريهة وأن حكومته هي أكبر المانحين في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب وتؤيد اتخاذ تدابير لمناهضة التعذيب فإن لديه شكوكا كبيرة إزاء العملية الداعية للانقسام والخاطئة التي تم بها عرض مشروع القرار على لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الثالثة.

٨٨ - ومضى يقول إن وفده اقترح أثناء المشاورات المتعلقة بمشروع البروتوكول الاختياري نصا بديلا يتيح للجنة الحالية لمناهضة التعذيب القيام بزيارات طوعية كمتابعة لتقارير الدول الأطراف. كما اقترح بشكل غير رسمي أيضا إمكانية

إدراج بند اختياري يتيح القيام بزيارات مفاجئة وطلب إجراء المزيد من المشاورات ضمن سياق فريق عامل يتبع للجنة الثالثة. كما قدم أيضا طلبا غير رسمي لتعديل الفقرة ٢ من مشروع القرار بحيث تكتفي بدعوة جميع الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب إلى النظر في التوقيع على البروتوكول الاختياري أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، وذلك اقتناعا منه بأن مثل هذا القرار هو حق سيادي لكل دولة. وقال إنه لهذا يعترض وفده على الصيغة الحالية للفقرة ٢.

٨٩ - وقال إن مشروع البروتوكول الاختياري ينطوي على أخطاء إجرائية وموضوعية. فالآلية المقترحة للزيارات ستتيح فقط القيام بزيارات قليلة كمتابعة لتقارير الدول الأطراف ولذلك لن تكون لها فعالية كبيرة ولا يوجد نص يتعلق بالتحفظات على البروتوكول الاختياري. كما أنه لا يحظى بتأييد دولي واسع ولذلك ينبغي تمويله من الدول الأطراف وليس من الميزانية العادية لأنه سوف يفرض عبئا ماليا إضافيا كبيرا على المنظمة. وقال إنه يأسف في ذلك السياق لتقديم التقديرات المتعلقة بالآثار المالية في الميزانية البرنامجية في آخر دقيقة ولكنه لاحظ أنه حتى التكاليف الأولية ستكون كبيرة وأنه سيكون من غير المنصف إجبار جميع الدول الأعضاء على تقاسم هذا العبء. وقال إن تنفيذ مشروع البروتوكول الاختياري سوف ينافس الآليات التي تتجه نحو النتائج مثل لجنة مناهضة التعذيب ذاتها من أجل الحصول على الموارد المحدودة. وقال إن اعتماد مشروع القرار A/C.3/57/L.30 سيضع سابقة خطيرة بسبب انعدام التوافق في الآراء ولذلك فإن وفده سوف يصوت ضد مشروع القرار.

٩٠ - وقد أجرى تصويت مسجل.

المؤيدون:

أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، غامبيا، غانا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فترويلا، فنلندا، فيجي، قبرص قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، يوغوسلافيا واليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الجمهورية العربية السورية، الصين فييت نام، كوبا، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أستراليا، أوزبكستان، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، تايلند، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، جورجيا، سنغافورة، السودان، عُمان، غيانا، الفلبين، قطر، كازاخستان، الكاميرون، الكويت، كينيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، نيبال والهند.

٩١ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/57/L.30 بأغلبية ١٠٤ أصوات مقابل ثمانية أصوات وامتناع ٣٧ عضوا عن التصويت.

٩٢ - **السيدة كيسلينجر** (فنزويلا): قالت إن تنفيذ الأحكام المتعلقة بزيارات اللجنة الفرعية سوف تتطلب قواعد عملية لذلك الغرض يتم وضعها بالتشاور مع الآليات الوطنية لحظر التعذيب لتسهيل تلك الزيارات.

٩٣ - **السيد أموروس نونييز** (كوبا): شدد على موقف حكومته من جميع أشكال التعذيب وتأييدها لمشروع البروتوكول الاختياري وقال إن مما يؤسف له أن مقدمي مشروع القرار قد اختاروا المضي قدما لاعتماد صك خاطئ لا يحظى بتأييد واسع وقد يعوق الجهود الرامية للقضاء على التعذيب. فبعض عناصر النص على سبيل المثال تعارض مبدأ سيادة الدول. وأعرب عن أمله في التغلب على دواعي القلق لتحقيق التوافق في الآراء والعالمية لهذا الصك المهم.

٩٤ - **السيدة سريراتانابان** (تايلند): أكدت التزام حكومتها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقالت إنه بالرغم من معارضة حكومتها للتعذيب ومن كونها تنظر في أن تصبح طرفا في اتفاقية مناهضة التعذيب في الوقت الملائم فقد امتنع وفدها عن التصويت أثناء عملية الاقتراع. وقالت إن مشروع البروتوكول الاختياري تضمن عناصر لا تحظى بتوافق الآراء وأعربت عن أملها في إجراء حوار بناء لضمان الالتزام التام من جانب المجتمع الدولي.

٩٥ - **السيد شوي** (استراليا): قال إن وفده يكره التعذيب ولكنه امتنع عن التصويت أثناء عملية الاقتراع. وأشار إلى أنه كان قد صوت ضد مشروع البروتوكول الاختياري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وكرر قلق وفده بشأن الأخطاء الإجرائية والموضوعية في مشروع البروتوكول الاختياري الذي لم يقدم إلا في آخر دقيقة ولم يحظ بتوافق واسع للآراء وهو أمر معتاد بالنسبة لصكوك حقوق الإنسان. وقال إن وفده لا يقبل أن يكون الانضمام إلى مشروع البروتوكول الاختياري دعوة دائمة للجنة الفرعية للحظر وأن حكومته سوف تسمح بهذه الزيارات فقط إذ رأت أن هناك أسبابا قوية لذلك. وقال إن حكومته بسبيل استعراض علاقتها مع إجراءات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومدى فعاليتها، وقد قدمت اقتراحات بالفعل وسوف تظل تقدم اقتراحات في هذا الصدد بما في ذلك ما يتعلق بإنشاء آلية دولية لحظر التعذيب تكون أكثر ملاءمة.

٩٦ - **السيدة خليل** (مصر): أشارت إلى مشاركة وفدها النشطة في الفريق العامل المعني بمشروع البروتوكول الاختياري وإلى معارضة حكومتها للتعذيب ولكنها أعربت عن الأسف لعدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا المشروع. وقالت إن بعض الفقرات تحتاج للمزيد من الدراسة، ومنها على سبيل المثال ما يتعلق باللجنة الفرعية المعنية بالحظر لضمان التوازن بين الآليات الوطنية والآليات الدولية لحظر التعذيب. وذكرت أنه ينبغي بذل الجهود لحظر التعذيب في إطار التعاون والتشاور البناء الذي لا يهدد السيادة الوطنية.

٩٧ - **السيد يعقوب** (الجماهيرية العربية الليبية): قال إنه كان ينبغي أن تواصل اللجنة مفاوضاتها بشأن مشروع البروتوكول الاختياري، نظرا لأن وفده يعلق أهمية كبيرة على مبدأ توافق الآراء ولا سيما فيما يتعلق بصكوك حقوق الإنسان. وقال إنه سيكون من الصعب تحقيق العالمية دون احترام ذلك المبدأ.

٩٨ - **السيد لوه تك كيت** (سنغافورة): قال إن مشروع القرار هو موضوع حساس بالنسبة للعديد من الوفود ولذلك فإن لمبدأي الشفافية وتوافق الآراء أهمية أكبر. ومع ذلك فلم تُعقد مشاورة غير رسمية مفتوحة واحدة بشأن مشروع القرار. وتساءل عما إذا كانت هناك أي فائدة عملية من بروتوكول اختياري يُعتمد بالتصويت في ظل الظروف الحالية. وقال إن وفده لا يعارض مشروع القرار لأنه يعارض التعذيب والعقوبة غير الإنسانية أيضا. إلا أنه في ضوء الطريقة التي فرض بها مشروع القرار على المجتمع الدولي فقد امتنع عن التصويت.

٩٩ - **السيد داكال** (نيبال): قال إن وفده يؤكد من جديد التزامه بحقوق الإنسان ومناهضة التعذيب. وقد ساهم بخبراء في لجنة مناهضة التعذيب وقدم مساهمات لصندوق التبرعات. وقال إن مشروع البروتوكول الاختياري تنظر فيه حاليا حكومته ولذلك فقد امتنع وفده عن التصويت.

١٠٠ - **السيدة تومار** (الهند): قالت إن وفدها تابع عن كثب المفاوضات المطولة والصعبة بشأن مشروع البروتوكول الاختياري. وذكرت أن البروتوكول الاختياري الذي لا يحظى بتوافق الآراء لن يكون بروتوكولا عالميا وبالتالي يرى وفدها أن مقدمي مشروع القرار ما كان ينبغي لهم فرض اعتماده من خلال التصويت.

١٠١ - **السيد طوموشيجي** (اليابان): قال إن ما يؤسف له هو فرض الإجراء المتخذ بشأن مشروع البروتوكول الاختياري. وذكر أن من الواضح أن هنالك نفقات إضافية تتعلق بتنفيذه ولذلك كان ينبغي دراسة مشروع القرار من قِبل اللجنة الخامسة قبل عرضه على الجمعية العامة.

مشروع القرار A/C.3/57/L.36 التعذيب وضروب المعاملة والعقوبة القاسية وغير الإنسانية والمهينة الأخرى

١٠٢ - **السيد دوباروس** (الأمين المناوب للجنة): قال إن الجمعية العامة سوف تطلب في الفقرة ٢٧ من مشروع القرار أن يكفل الأمين العام وفي حدود الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة توفير القدر الكافي من الموظفين والمرافق للهيئات والآليات التي تشارك في مناهضة التعذيب ومساعدة ضحاياه بما يتناسب مع التأييد القوي الذي أبدته الدول الأعضاء لمناهضة التعذيب ومساعدة ضحاياه. وذكر أنه ينبغي ملاحظة أن العدد الكافي من الموظفين والمرافق يتم توفيره حاليا للهيئات والآليات المعنية وبالتالي فإن اعتماد الفقرة لن يشمل أي تغيير في مستوى الموارد اللازمة لتلبية هذه الاحتياجات. وقال إن الأمانة تود أن توجه الاهتمام إلى نص الجزء باء من الفرع سادسا من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ الذي أكدت فيه الجمعية من جديد أن اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية هما المسؤولتان عن معالجة المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية.

١٠٣ - **السيدة جونارسدوتير** (أيسلندا): تحدثت باسم مقدمي مشروع القرار فأعلنت انضمام إكوادور وأوروغواي وجورجيا والرأس الأخضر وملاوي وموريشيوس إلى مقدمي مشروع القرار. كما أجرت تصويبات تحريريا للفقرات ١٦ و ١٩ و ٢٠ و ٢١.

١٠٤ - وقد اعتمد مشروع القرار A/C.3/57/L.36 بالصيغة التي صوب بها شفويا.

مشروع القرار A/C.3/57/L.38 التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١٠٥ - **السيد دوباروس** (الأمين المناوب للجنة): قال إن الجمعية العامة تؤكد من جديد طلبها إلى الأمين العام في

الفقرة ٥ ألف من مشروع القرار بأن يوفر ما يكفي من الموارد لكل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان مع الاستفادة بمنتهى الكفاءة من الموارد المتاحة لتزويد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بالدعم الإداري الملائم وتحسين إمكانية حصولها على الخبرة التقنية والمعلومات ذات الصلة. وفي الفقرة ٥ باء سوف تطلب الجمعية إلى الأمين العام أن يسعى في فترة السنتين المقبلة إلى الحصول على الموارد اللازمة في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة لتزويد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بالدعم الإداري الملائم وبإمكانيات أفضل للحصول على الخبرة التقنية والمعلومات ذات الصلة. وتود الأمانة أن توجه الاهتمام إلى نص الجزء باء من الفرع سادسا من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ الذي أعادت فيه الجمعية العامة تأكيدها على أن اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية هما الجهتان المسؤولتان عن معالجة المسائل الإدارية والمسائل المتصلة بالميزانية.

١٠٦- **السيدة كنت** (كندا): تحدثت باسم مقدمي مشروع القرار فقالت إنه ينبغي الاستعاضة عن كلمة (تدعو) في الفقرة ٩ بعبارة (تطلب إلى). وأضافت أن كلا من الأردن وإكوادور وألبانيا وأندورا وبوليفيا وجمهورية تترانيا المتحدة وسورينام وغواتيمالا ومولدوفا ومالطة ونيجيريا واليابان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠٧- وقد اعتمد مشروع القرار A/C.3/57/L.38 بالصيغة التي نقح إليها شفويا.

(ب) **مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع) (A/57/134 و 138 و 140 و 182 و 205 و Add.1 و 274 و 275 و 277 و 283 و 311 و Add.1 و 323 و 356 و 357 و 369 و 371 و 384 و 385 و 394 و 446 و A/57/458-S-2002-1125 و A/57/484 و A/C.3/57/7

(ج) **حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين** (تابع) (A/57/230 و 284 و 290 و Corr.1 و 292 و 309 و 325 و 326 و 345 و 349 و 366 و Add.1 و 433 و 437 و A/C.3/57/5

(هـ) **تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان** (تابع) (A/57/36 و 446)

١٠٨- **الرئيس:** دعا اللجنة إلى استئناف مناقشتها العامة لبند جدول الأعمال.

١٠٩- **السيد زي بوهوا** (الصين): قال إنه سيتم الاحتفال في عام ٢٠٠٣ بالذكرى السنوية العاشرة لمؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان. وذكر أنه بالرغم من تحقيق الكثير على مدى السنوات العشر الماضية فلا يزال هنالك الكثير الذي ينبغي عمله لتحقيق أهداف إعلان وبرنامج عمل فيينا.

١١٠- ومضى يقول إن تفكيرا كثيرا قد انصب على الكيفية التي يمكن بها تعزيز عمل لجنة حقوق الإنسان وإن وفده يود أن يقدم بعض الملاحظات. فأولا يجب اتخاذ تدابير عملية للحد من المواجهة. فقد كانت مشكلة المواجهة السياسية داخل اللجنة مشكلة مزمنة نتج عنها إصرار بعض البلدان والمجموعات على التمسك بعقلية الحرب الباردة من خلال تسييس حقوق الإنسان واستخدام قرارات قطرية لممارسة الضغط على البلدان النامية. وقال إن وفده يأمل في أن تشارك تلك البلدان والمجموعات في نوع من البحث عن الذات واتخاذ خطوات عملية للحد من هذه المواجهة.

١١١- ومضى يقول، ثانيا، إن ثمة حاجة لاتباع نهج متوازن في معالجة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية. وبالرغم من أن ١,٣ بليون شخص لا يزالون يعيشون على أقل من دولار واحد في اليوم لا تزال

اللجنة تستهين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية مثلما تدل على ذلك الصعوبات التي لا تزال تواجه الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية. وقال إن وفده يأمل في أن يولي المجتمع الدولي للحق في التنمية ذات الأهمية التي يمنحها لحقوق الإنسان الأخرى بما يحقق بالتالي عالميتها الحقيقية وعدم تجزئتها.

١١٢- وقال، ثالثا، إنه يجب تعزيز التعاون الدولي والمسؤولية المشتركة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتشارك حكومته بنشاط في المبادلات الدولية عن طريق الحوار الثنائي مع عدد من البلدان وقد اتخذت خطوات لتعزيز تعاونها مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

١١٣- وقال إن تعزيز حقوق الإنسان مسؤولية تقع على عاتق الحكومة وأن الجهود التي تبذلها الحكومة الصينية قد حققت نتائج كبيرة. وأضاف أنه لا يستطيع أي بلد أن يدعي الكمال لسجله في مجال حقوق الإنسان وأن حكومته تقف مستعدة لتواصل التعلم والتعاون مع البلدان الأخرى من أجل تحسين تمتع جميع الشعوب بحقوق الإنسان.

١١٤- السيدة غروكس (سويسرا): تحدثت بشأن البند ١٠٩ (ب) مشيرة إلى تقرير الأمين العام المعنون ''تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات'' (A/57/387) ولا سيما اقتراحاته المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان فقالت إن وفدها يشارك الأمين العام قلقه إزاء الاستقطاب المتزايد داخل لجنة حقوق الإنسان. وقالت إنها وأثناء وجودها كمراقبة في تلك الهيئة ظلت سويسرا باستمرار تشجع الحوار بدلا من المواجهة. وفيما يتعلق بالإجراءات الخاصة باللجنة فهناك حاجة لتعزيز الحوار مع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة وتزويدهم بالموارد البشرية والمالية الكافية لإنجاز ولاياتهم. وقالت إن وفدها يؤيد الاقتراحات المتعلقة بتحسين نظام الإبلاغ بالنسبة لهيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات ويجد أن فكرة أن تقوم كل دولة بإصدار تقرير وحيد يوجز امتثالها لجميع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات التي تكون طرفا فيها هي فكرة جيدة. وقالت إنه ينبغي توفير الموارد الكافية من الميزانية العادية لتغطية التكاليف التي تتكبدها هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات والإجراءات الخاصة باللجنة. وإذا وجدت الميزانية الواقعية التي يمكن التنبؤ بها فيمكن أن تتيح لمفوضية حقوق الإنسان تنسيق أنشطتها بشكل أفضل والتشجيع على تقديم التبرعات.

١١٥- ومضت تقول إن العولمة تسببت في إيجاد تصور بأن الدول قد استسلمت للشركات الكبيرة وأن المسؤوليات التي كانت تتحملها الدول بما في ذلك حماية حقوق الإنسان ينبغي أن تباشرها العناصر الفعالة العالمية. وقالت إن وفدها يرى أن للمؤسسات المتعددة الجنسيات دورا تلعبه في مجال حقوق الإنسان ولكنها تشدد على أن أنشطة القطاع الخاص والمجتمع المدني يمكن أن تكون مكملة فقط. ويجب أن تحتفظ الحكومات بمسؤولياتها الرئيسية في مجال حقوق الإنسان ولكن يمكن إقامة شراكة بناءة تحترم قدرات وأدوار كل طرف من الأطراف. وقالت إن سويسرا لهذا تؤيد مبادرة الأمين العام المتعلقة بتعزيز الميثاق العالمي (A/55/1) الفقرة ٢٤.

١١٦- ومضت تقول إن الأثر الذي أحدثه الإرهاب على حقوق الإنسان يمثل مشكلة معقدة. وأصبح من الضروري منع وقوع هجمات إرهابية على المواطنين الأبرياء ولكن هذه الأعمال يجب تنفيذها في إطار المبادئ العالمية لحقوق الإنسان. ولا يجب أن تصبح تلك المبادئ ضحية أخرى للإرهاب. وعلى العكس من ذلك فإن أفضل رد على أولئك الذين يحتقرون القيم والمبادئ العالمية هو إعادة تأكيدها من خلال الحوار فيما بين الحضارات. ومن شأن اعتماد قرار بتوافق الآراء يؤكد احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي في مكافحة الإرهاب أن يكون دليلا ملموسا على نوايا المجتمع الدولي.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.